ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع42659.2016دد القضيــة**

تاريخــه :27-09-2017

تلخيص المستشار (ب-ع)

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ (ت-ع) بتاريخ 7/10/2016

في حق :

المجمع (ك-ت)في شخص ممثله القانوني

ضد :

(و-ا)

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 18193 بتاريخ 17/5/2016 والقاضي نصه:"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف عليه باربعمائة دينار لقاء اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيدة (س-ر) حسب محضر التبليغ عدد 6772.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه على ملكه عقار فلاحي كائن بالقصر قفصة تضرر جراء الغازات المنبعثة من المداخن المركزة ب(م-ك) القريب من العقار طالبة تكليف خبير والتعويض.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 12561 بتاريخ 28/4/2014 القاضي نصه :"ابتدائيا بالزام المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي مبلغ اربعة الاف واربعمائة وثلاثة وتسعون دينارا

(4493,000د) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بعقاره ومبلغ الف ومائتي دينار (1200,000د) بعنوان اجرة اختبار ومبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) بعنوان اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستانفه المحكوم ضده ناعيا عليه ان المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 24/2/2013 لا تثبت وجود أي زرع او غراسات وبالتالي فان محكمة البداية قد جانبت الصواب لما اذنت بإجراء اختبار .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان العبرة في ثبوت المضرة التي حسمها الاختبار .

وحيث تعقبه المستانف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض الوقائع والاجراءات نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

خرق القانون وخاصة احكام الفصل 83 م ا ع لعدم نسبة الاضرار لمنوبه الذي يخضع في نشاطه للمواصفات الدولية ولشهادة مطابقة وانخراطه ضمن المنظومة البيئية.

هضم حقوق الدفاع:

باعتبار ان الدعوى استندت الى محضر معاينة اجريت في فيفري 2013 والحال ان الاختبار اجري بتاريخ اوت 2013 كما خالف الاختبار المامورية المسندة له وذهب الى تقدير قيمة المضرة قبل سنة 2010 وهو خطا فني لا يمكن ان تستند اليه المحكمة في اصدار حكمها طالبا استبعاده ونقص القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها بشرط ان يكون منطقيا سائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها . وان التعليل لا يقتصر فيه على ايراد طلبات الخصوم واوجه دفاعهم بل يتجاوز ذلك الى تمحيص مستنداتهم ومناقشة ادلتهم واستخلاص النتائج منها على ضوء تنزيل حكم القانون عليها .

وحيث تأسيسا على ذلك فقد اثار الطاعن دفوعات بشان الاختبار والنتيجة التي توصل اليها والتمييز بين الاضرار السابقة لسنة 2010 وتلك اللاحقة علاوة على ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار على معنى الفصل 83 م ا ع دون ان تتعرض له المحكمة بمناقشته والرد عليه مع انها دفوعات جوهرية من شانها ان تؤول الى اجراء اعمال استقرائية في ضوء ما شاب تقرير الاختبار من غموض وما كان بين الطرفين من اختلاف في قراءة ما تضمنه وان يؤثر على وجه الفصل وبالتالي يكون قرارها فاقدا للتعليل موجبا للنقض .

وحيث فضلا على ذلك فان نص الحكم الوارد بلائحة القرار المطعون فيه ليس ذاته المضمن بمحضر الجلسة لتعلقه باستئناف امر بالدفع وليس حكم في الاصل .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لقفصة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27/9/2017 عن الدائرة (37) المتركبة من رئيستها السيدة (ك-س) وعضوية المستشارين السيدين (ع-ه) و(ح-ج) بحضور المدعي العام السيدة (ب-ع) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع-ه)

وحـــرر في تاريخـــه